قرار محكمة النقض

رقم 641

الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2019

في الملف المدني رقم 2018/2/1/3968

جماعة سلالية – دين بذمة الجماعة – حجز مبالغ مودعة لدى الغير لفائدتها – صحته.

بمقتضى الفصل 4 من ظهير 1919/04/27 كما وقع تعديله، المتعلق بتدبير أملاك الجماعات، فإن ما هو غير قابل للحجز هي الأراضي الجماعية، ولأن الحجز موضوع الدعوى انصب على مبالغ مالية مودعة لدى الغير لفائدة الجماعة السلالية فإنه يصح الحجز عليها ضمانا لاستيفاء الدين المترتب بذمة الجماعة.

المحكمة عندما قضت بتصحيح الحجز المنصب على أموال الجماعة المودعة لدى الغير لم تخرق المقتضيات المذكور وقرارها على أساس قانوني سليم.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس، أن المطلوب في النقض "م.ك" تقدم بتاريخ 2015/11/05 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بمكناس، وآخر إصلاحي مع طلب إدخال صندوق الإيداع والتدبير بتاريخ 2016/04/12 عرض فيهما، أنه استصدر أمرا تحت عدد 2015/143 بتاريخ 2015/08/18 عقود مختلفة عدد 2015/1104/146 قضى بإجراء حجز بين يدي مدير صندوق الإيداع والتدبير على المبالغ المودعة لفائدة المحجوز عليها الجماعة السلالية لأراضي الجموع (ت.ن) في حدود مبلغ 1.095.780 درهما، وذلك لاستيفاء الدين الذي بذمتها بمقتضى قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بمكناس تحت عدد 2014/142، والمذيل بالصيغة التنفيذية تبعا للأمر عدد 5987 بتاريخ 2014/12/12، مما يجعل الدين ثابتا، والتمس الأمر بتصحيح الحجز المنجز بين يدي مدير صندوق الإيداع والتدبير وعليه بتسليمه المبلغ المحجوز بين يديه. وتقدم المحجوز بين يديه صندوق الإيداع والتدبير بمذكرة تضمنت أن ما بين يديه هو مبلغ 423.751 درهما المودع باسم الجماعة السلالية (ت.ن) وذلك عن نزع الملكية، وأن المبالغ المودعة في إطار نزع الملكية لا تكون ناجزة وحالة الأداء إلا بعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 26 و30 من قانون 7.81 وبعد رفع اليد من طرف الجهة نازعة الملكية. فتقدم

المطلوب في النقض الحاجز بطلب إضافي التمس من خلاله إجراء خبرة حسابية لمعرفة حقيقة المبالغ التي كانت مودعة لدى المحجوز لديه لفائدة المحجوز عليها منذ تاريخ تبليغ الأمر بالحجز بتاريخ 2015/08/19 واحتياطيا تصحيح الحجز في حدود المبلغ المصرح به من طرف المحجوز لديه. فأصدر رئيس المحكمة الابتدائية بالنيابة أمره عدد 846 بتاريخ 2016/07/12 قضى فيه بتصحيح الحجز لدى الغير موضوع الأمر الصادر بتاريخ 2015/08/18 في الملف عدد 2015/1104/146 وعلى المحجوز لديه بأن يؤدي لطالب الحجز مبلغ 423.751 درهما من المبالغ المحجوزة بين يديه لفائدة المحجوز عليها أراضي الجموع (ت.ن). استأنفه وزير الداخلية بصفته الوصي رئيس مجلس الوصاية والوصي عن الجماعات السلالية والوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية ووزارة الداخلية ووزير الداخلية بصفته الوصي على أراضي الجماعات السلالية ومدير الشؤون القروية وأيدته محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث ينعى الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، وخرق الفصول 32 و45 و329 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه تم التمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم تبليغ المقال لكافة الأطراف وعدم استدعائهم، وعدم تبليغ إجراءات مسطرتي الحجز والحجز لدي الغير فالمطلوب في النقض وجه دعواه ضد مجموعة من الأطراف والأشخاص منهم الدولة المغربية ووزارة الداخلية ومديرية الشؤون القروية غير أنهم لم يبلغوا بالمقال الافتتاحي و لم يتم استدعاءهم لحضور كافة الجلسات التي أدرج فيها ملف هذه القضية، كما أثير أن قرار تحديد الأتعاب على غير أساس، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على ذلك.

لكن، ومن جهة، فإن ما جاء في تعليل المحكمة: «أن أطراف الحجز قد بلغوا لجلسة المصادقة كما هو بين من خلال شهادات التسليم ومنهم الطرف المحجوز بين يديه والذي لم يكن الأمر بالمصادقة على الحجز محل طعن من قبله»، هو رد على ما أثير بخصوص استدعاء أطراف الدعوى، **ومن جهة ثانية،** وبشأن ما أثير من أن قرار تحديد الأتعاب على غير أساس، فالمحكمة لم تكن في حاجة للرد على ذلك ما دام لا تأثير له على قضائها، باعتبار أن قرار تحديد الأتعاب لم يكن هو موضوع الطعن، ليبقى النعي غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث ينعى الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس، وخرق الفصلين 492 و494 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه لم يتم تبليغ مسطرة الحجز ولا الإجراءات اللاحقة على ذلك كما لم يتم استدعاؤهم إلى الإجراءات التي سبقت مسطرة المصادقة على الحجز كجلسات الاتفاق

الودي علما أن الفصل 5 من ظهير 1919/04/27 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها يخول لوزير الداخلية مهمة تمثيل الجماعات باعتباره وصيا عليها، مما كان يتعين استدعاؤه في كافة الجلسات وتبليغه إجراءات الحجز وهو ما لم يقع.

لكن، حيث إن المقتضيات المحتج بخرقها إنما تهم مسطرة التقاضي أمام المحكمة الابتدائية التي انتهت بصدور الحكم الابتدائي الذي ليس هو موضوع الطعن بالنقض، والوسيلة بذلك غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الرابعة:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانون، ونقصان التعليل، ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي الذي جاء في تعليله بأن الحجز لدى الغير لا يشترط وجود مديونية بين طالب الحجز والمحجوز لديه وإنما يشترط وجود علاقة المديونية بين طالب الحجز والمحجوز عليه وهو الثابت من خلال مقرر تحديد الأتعاب المذيل بالصيغة التنفيذية، لا يعتبر ردا على ما أثير من طرف المحجوز لديه من أن المبلغ المحجوز بين يديه غير حال الأداء وصرح تصريحا سلبيا يفضي إلى عدم المصادقة على الحجز، فمن الشروط الأساسية للمصادقة على الحجز أن تكون المبالغ المحجوزة حالة الأداء ومحددة، وأن تكون الجهة المحجوز لديها متوفرة على المبالغ العائدة للجهة المحجوز عليها وهو الأمر غير الواقع، مما كان يتعين التأكد مما إذا كان الدين حال الأداء أم لا وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وهو ما لم تقم به الإدارة، وبما أن المحجوز لديه صرح بأن المبالغ المالية المحجوزة غير حالة الأداء فإن ذلك يعتبر بمثابة تصريح سلبي، مما كان يتعين ترتيب النتائج المناسبة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لكن، حيث إن المحكمة لا يعيب قرارها عدم الرد على الدفع لعدم تأثير ذلك على قضائها، ما دامت المبالغ المحجوزة مودعة بين يدي المحجوز لديه لفائدة المحجوز عليها في إطار التعويض عن نزع الملكية ويصح الحجز عليها، والتعرض على تسليمها ضمانا لاستيفاء دين المطلوب في النقض، كما أن الحجز مؤسس على سند تنفيذي في إطار القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام، مما يجعل الدين حال الأداء، والوسيلة بذلك غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الخامسة:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني، ونقصان التعليل، ذلك أنه فيما قضى به استند على مقرر تحديد الأتعاب مع أن المطلوب في النقض لم يتم تكليفه للنيابة على الجماعة السلالية من طرف الجهة الإدارية المخول لها قانونا هذه الصلاحية وهي وزير الداخلية بصفته وصيا على هذه الجماعة، والفصل 5 من ظهير 1919/04/24 ينص على أنه لا يمكن للجماعات السلالية أن تقيم الدعاوى ولا أن تطلب التحفيظ ولا أن تقوم بأي تصرف إلا بإذن من الوصي، ويضيف بأن وزير الداخلية يؤهل ليعمل وحده باسم الجماعة التي هو الوصي عليها،

وبالتالي فإن سلطة الوصاية هي المؤهلة بتمثيل الجماعة السلالية، وقد قامت بتكليف محام آخر لينوب عن الجماعة في مجموعة من الملفات المتعلقة بترع الملكية ومنها الملف الذي يطالب المطلوب في النقض بأتعابه باعتباره مكلفا من طرف الجماعة السلالية دون إذن من وزير الداخلية الوصي، مما يجعل التكليف باطلا والمبالغ المطالب بها غير مستحقة.

لكن، حيث إن ما تناقشه الوسيلة يتعلق بموضوع الدين ومدى استحقاقه أو عدم استحقاقه، وهو ليس معروضا على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، التي تنحصر صلاحيتها في تصحيح الحجز المأمور به بناء على سند تنفيذي، وهي بذلك غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة السادسة:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني، وخرق الفصل 4 من ظهير 1919/04/27، ذلك أن الأموال المتحصلة من نزع ملكية العقارات السلالية تعتبر تابعة لها وتتمتع بنفس الحصانة المقررة للأراضي الجماعية الغير قابلة للتقادم ولا للتفويت والحجز وأن المحجوز بين يديه لا يملك صفة الأمر بالصرف التي تبقى من اختصاص وزير الداخلية فضلا عن عدم قابلية أموال الجماعة السلالية المعنية للحجز.

لكن، حيث إن ما هو غير قابل للحجز عملا بالمقتضيات المحتج بها هي الأراضي الجماعية، فيما أن ما انصب عليه الحجز لدى الغير هي مبالغ مالية مودعة بين يدي صندوق الإيداع والتدبير لفائدة الجماعة السلالية ويصح الحجز عليها ضمانا لاستيفاء الدين، وأن الحجز الواقع بين يدي المحجوز لديه المذكور ليس بصفته أمرا بالصرف وإنما لكونه غيرا حائزا لمبالغ تعود للمحجوز عليها، والمحكمة عندما أسست قضاءها على ذلك فيما قضت به من تأييد للأمر المستأنف، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني، غير خارق للمقتضيات المذكورة، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي **رئيسة** والمستشارين السادة: عبد الرحيم سعد الله **مقررا**، حسن بوشامة، عبد الرحمان انويدر وخديجة غبري أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد الإدريسي.